



الرقم :

إلى السيد محافظ حمص المحترم

ديوان هيئة الاستثمار
الرقم : ١٧٨٥
التاريخ : ١٤/٤/٢٠٢١
الموافق : ١٠/١٠/٢٠٢١

**الموضوع: تنظيم أنشطة التسويق والترويج العقاري،
تحية طيبة،**

في إطار العمل على تنظيم قطاع التطوير والاستثمار العقاري، وحرصاً على أن تتم الأنشطة التسويقية والترويجية المرتبطة به ضمن أطر واضحة ومنظمة، وبما يحفظ حقوق المتعاملين والجهات المنظمة ويضمن استكمال الموافقات والإجراءات المطلوبة أصولاً؛
لوحظ خلال الفترة الأخيرة إقامة عدد من الاجتماعات والفعاليات في بعض الفنادق والمنشآت، ولا سيما في مدينة دمشق، بهدف الترويج والتسويق وبيع عقارات ومشروعات تطوير عقاري قائمة خارج الجمهورية العربية السورية، إلى جانب وجود أنشطة وفعاليات أخرى مرتبطة بالتسويق العقاري بمختلف أشكاله.
ونظراً لما تتطلبه طبيعة هذه الأنشطة من وضوح في الجهة المنظمة والمطورة والمسوقة، والتحقق من استكمال الموافقات اللازمة، وحماية حقوق المتعاملين، وتنظيم ممارسة النشاط التسويقي العقاري داخل السوق السورية، فقد قامت هيئة الاستثمار السورية بإعداد التعميم المرفق، والمتضمن التأكيد على ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة قبل إقامة أو استضافة أو تنظيم أي معرض أو ملتقى أو فعالية أو نشاط ذي طبيعة تسويقية أو ترويجية عقارية، وفق الأنظمة والإجراءات المعمول بها.
وبهدف هذا الإجراء إلى تنظيم هذا النوع من الأنشطة ضمن مسار واضح ومعلن، وتوفير بيئة أكثر شفافية للجهات المنظمة والشركات والمتعاملين، بما يحقق الانضباط المطلوب دون التأثير على انسيابية الأنشطة الاقتصادية المشروعة.



تعميم

الرقم: ٢٠٢١/١٤٤٨/١٠

السادة مدراء الجهات العامة والمرتبطة كافة - رؤساء الوحدات الإدارية في محافظة حمص
يرجى الاطلاع والعمل وفق مضمونه

أمين عام المحافظة
أ. فراس طيارة



2- / 10 / 2026م الموافق لـ 1448هـ

حرر في حمص:

صورة إلى:

- مديرية المعلوماتية

- المصنف 3007/ج ع



الرقم:

إلى السيد محافظ حمص المحترم

الموضوع: تنظيم أنشطة التسويق والترويج العقاري.
تحية طيبة،

في إطار العمل على تنظيم قطاع التطوير والاستثمار العقاري، وحرصاً على أن تتم الأنشطة التسويقية والترويجية المرتبطة به ضمن أطر واضحة ومنظمة، وبما يحفظ حقوق المتعاملين والجهات المنظمة ويضمن استكمال الموافقات والإجراءات المطلوبة أصولاً؛

لوحظ خلال الفترة الأخيرة إقامة عدد من الاجتماعات والفعاليات في بعض الفنادق والمنشآت، ولا سيما في مدينة دمشق، بهدف الترويج والتسويق وبيع عقارات ومشروعات تطوير عقاري قائمة خارج الجمهورية العربية السورية، إلى جانب وجود أنشطة وفعاليات أخرى مرتبطة بالتسويق العقاري بمختلف أشكاله.

ونظراً لما تتطلبه طبيعة هذه الأنشطة من وضوح في الجهة المنظمة والمطورة والمسوقة، والتحقق من استكمال الموافقات اللازمة، وحماية حقوق المتعاملين، وتنظيم ممارسة النشاط التسويقي العقاري داخل السوق السورية، فقد قامت هيئة الاستثمار السورية بإعداد التعميم المرفق، والمتضمن التأكيد على ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة قبل إقامة أو استضافة أو تنظيم أي معرض أو ملتقى أو فعالية أو نشاط ذي طبيعة تسويقية أو ترويجية عقارية، وفق الأنظمة والإجراءات المعمول بها.

ويهدف هذا الإجراء إلى تنظيم هذا النوع من الأنشطة ضمن مسار واضح ومعلن، وتوفير بيئة أكثر شفافية للجهات المنظمة والشركات والمتعاملين، بما يحقق الانضباط المطلوب دون التأثير على انسيابية الأنشطة الاقتصادية المشروعة.

نرجو التفضل بالاطلاع، والتوجيه بتعميم التعميم المرفق على الجهات والمنشآت والمؤسسات التابعة أو المرتبطة بجهتكم، أو على من ترونه مناسباً بحسب نطاق اختصاصكم، بما يسهم في تنظيم هذه الأنشطة والتنسيق المسبق بشأنها مع هيئة الاستثمار السورية.

ونؤكد حرص الهيئة على تطبيق هذا الإجراء بروح من التعاون والتنسيق مع جميع الجهات المعنية، وبما يحقق الغاية التنظيمية المطلوبة ويسهل الإجراءات أمام الشركات والجهات المنظمة والفعاليات الاقتصادية.

شاكرين تعاونكم الدائم

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

دمشق في: 23 ربيع الثاني 1448هـ الموافق: 4 تشرين أول 2026م

رئيس هيئة الاستثمار السورية
م. أحمد رواد رمضان



المرفق:
تعميم بشأن تنظيم إقامة فعاليات وأنشطة التسويق والترويج العقاري.
الرقم: 011002/198 / التاريخ: 2026/10/ ٤

١٩٨ م.ع.ع



تعميم رقم (3 6)

الموضوع: تنظيم إقامة فعاليات ومعارض وأنشطة التسويق والترويج لمشاريع التطوير والاستثمار العقاري.

انطلاقاً من اختصاصات هيئة الاستثمار السورية في تنظيم قطاع التطوير والاستثمار العقاري، وحرصاً على تنظيم الأنشطة التسويقية المرتبطة بهذا القطاع، وحماية حقوق المتعاملين، وضمان ممارسة هذه الأنشطة وفق الأصول والأنظمة النافذة؛

يطلب التقيد بما يلي:

1. لا يجوز تنظيم أو إقامة أو استضافة أي معرض أو مؤتمر أو ملتقى أو فعالية أو لقاء ترويجي أو نشاط تسويقي يتضمن عرضاً أو ترويجاً أو تسويقاً لمشروعات أو وحدات عقارية، قبل الحصول على الموافقة المسبقة من هيئة الاستثمار السورية وتسديد البدلات المقررة أصولاً.

2. يشمل ذلك جميع الأنشطة المقامة داخل أراضي الجمهورية العربية السورية، سواء تعلقت بمشروعات عقارية قائمة داخل الجمهورية العربية السورية أو بمشروعات وعقارات قائمة خارجها، وأياً كانت تسمية النشاط أو الشكل الذي يقام من خلاله.

3. يلتزم منظمو هذه الفعاليات والجهات والشركات المسوقة بتقديم طلب إلى هيئة الاستثمار السورية يتضمن المعلومات الأساسية عن:

* الجهة المنظمة والجهة المسوقة.

* المطور أو مالك المشروع.

* اسم المشروع وموقعه والدولة التي يقع فيها.

* مكان وتاريخ إقامة الفعالية.

* طبيعة النشاط التسويقي المزمع القيام به.

* وجود أي عمليات حجز أو تعاقد أو تحصيل مبالغ مرتبطة بالنشاط، إن وجدت.

* اسم الوكيل أو الممثل أو الوسيط المحلي، إن وجد.

4. على الفنادق والمنشآت السياحية وقاعات المؤتمرات والمعارض وسائر الجهات المستضيفة لمثل هذه الأنشطة التحقق من وجود موافقة هيئة الاستثمار السورية قبل تثبيت إقامة الفعالية أو السماح بمباشرة النشاط التسويقي، والاحتفاظ بصورة عن الموافقة ضمن وثائق الفعالية.



5. يتوجب على الجهة المنظمة إبراز رقم وتاريخ موافقة هيئة الاستثمار السورية ضمن الوثائق المتعلقة بالفعالية، وتقديمها عند الطلب إلى الجهات المختصة.
6. يرجى من الجهات المستضيفة إعلام هيئة الاستثمار السورية عن أي طلب يرد إليها لتنظيم فعالية تدخل ضمن نطاق هذا التعميم، بما يتيح التحقق من استكمال الإجراءات المطلوبة قبل إقامتها.
7. على الجهات التي سبق أن أعلنت عن فعاليات من هذا النوع ولم تُقم بعد مراجعة هيئة الاستثمار السورية لتسوية أوضاعها واستكمال الموافقات اللازمة قبل موعد انعقادها.
- يرجى من جميع الجهات المعنية التعميم بضمون هذا الكتاب على الجهات التابعة لها والمنشآت والفعاليات الاقتصادية ذات الصلة، والتقيد بمضمونه.

دمشق في: 23 ربيع الثاني 1448هـ الموافق: 4 تشرين أول 2026م

رئيس هيئة الاستثمار السورية
م. أحمد رواد رمضان